وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة

*جهاد ضيف الله الجازي**

ملخص

أشار قانون محكمة العدل العليا الحالي رقم 12 لعام 1992 إلى شرط المصلحة صراحةً، إذ أن هذا الشرط يعد من أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه القانوني بحيث لا دعوى دون مصلحة، ولم يكن وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء محل اتفاق لدى القضاء والفقه الإداريين، فقد استقرت احكام محكمة العدل العليا والقضاء الإداري المصري على ضرورة توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى واستمرارها لحين الفصل فيها متأثرتين بالنظام القانوني للدعوى المدنية، بينما القضاء المقارن ممثلا بالقضاء الإداري الفرنسي فقد حصر وقت توافر شرط المصلحة حين رفع الدعوى فقط، لا سيما أن طبيعة الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول.

الكلمات الدالة: شرط المصلحة، دعوى الإلغاء.

المقدمـــة

يعد شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من الشروط الشكلية الأساسية لقبول هذه الدعوى ابتداءً، فلا توجد دعوى دون مصلحة، والعبرة بضرورة توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء عدم ترك أمر التقاضي دون قيد أو شرط وذلك لضمان جدية المدعي برفع الدعوى، وحتى لا تتراكم الدعاوى أمام ساحات القضاء دون مبرر.

ولا بد أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة في نفس الوقت، حتى تكون مقبولة أمام القضاء الإداري، أما إذا لم تتوافر هذه السمات في المصلحة فان المحكمة ترد الدعوى شكلاً.

ويهدف هذا البحث إلى بيان المفهوم القانوني لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء وسماتها والتركيز أيضا على بيان وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء مستنداً بذلك على احكام محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن ممثلا بالقضاء الإداري الفرنسي والمصري، لا سيما توضيح طبيعة الدفع بانعدام المصلحة وهل يعد من باب الدفوع الموضوعية ام الدفوع الشكلية ام دفعاً بعدم القبول.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من اهمية الموضوع ذاته، لكون شرط المصلحة يعد من أهم شروط دعوى الإلغاء، ونظراً للتباين بين القضاء الإداري الاردني والمقارن فإن هناك حاجة واهمية لبحث هذا الموضوع.

ويرتأي الباحث في هذه الدراسة أتباع المنهج التأصيلي التحليلي، والعمل على رد القواعد إلى اصولها، والاسترشاد بالاحكام القضائية خصوصا تلك الصادرة عن محكمة العدل العليا والاستعانة كذلك بالاحكام القضائية الصادرة عن القضاء المقارن متى أمكن ذلك.

وتمثلت إشكالية هذا البحث بالإجابة عن التساؤلات التالية: ما مدى ضرورة استمرار شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها؟ وهل يكفي توافرها لحظة رفع الدعوى فقط ام تتطلب الاستمرار لحين الفصل في الدعوى؟ وإذا زالت هذه المصلحة أثناء النظر بالدعوى هل يؤثر هذا الزوال في سير الدعوى؟ وما طبيعة الدفع بانعدام المصلحة؟

من هنا جاءت هذه الدراسة هادفة للاجابة على التساؤلات المتقدمة من خلال تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين وعليه سيكون هيكل الدراسه كالتالي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة.

المطلب الثاني: سمات المصلحة.

المبحث الثاني: مدى ضرورة استمرارية شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: شرط المصلحة شرط بداية.

* هيئة مكافحة الفساد، عمان، الاردن. تاريخ استلام البحث 2013/3/3، وتاريخ قبوله 2014/5/25.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المطلب الثاني: شرط المصلحة شرط بداية واستمرار.
المطلب الثالث: طبيعة الدفع بانعدام المصلحة.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

يعد شرط المصلحة احد اهم المبادئ التي استقر عليها الفقه القانوني بحيث لا تقبل دعوى دون توافر المصلحة [1]، وقد قامت العديد من التشريعات بتنظيمها والنص عليها صراحة كشرط يجب توافره في المدعي في دعوى مخاصمة مشروعية القرار الإداري، فقد أشار قانون محكمة العدل العليا الحالي لسنة 1992 إلى هذا الشرط صراحة في الفقرة (ج/2) من المادة التاسعة منه حيث نصت " لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية"، كما تضمن القانون ذاته عبارات عدة تؤكد ضرورة توافر شرط المصلحة بشكل ضمني عندما استعمل المشرع في نفس المادة اصطلاحات ذوي المصلحة وذوي الشأن والمتضرر وهكذا.

تاسيساً على ما سبق وقبل الحديث عن وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء لا بد من توضيح مفهوم شرط المصلحة بشكل موجز (المطلب الأول) وكذلك سمات هذه المصلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المصلحة

لم يرد تعريف تشريعي للمصلحة كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء بشكل صريح وواضح، لا سيما ان قانون محكمة العدل العليا[2] أشار إلى هذا الشرط في المادة 9/ج/2 التي نصت على أنه " لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية".

ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع استخدم مصطلح المصلحة الشخصية، فلا بد من توافر مصلحة ترتبط وجوداً وعدماً مع الطاعن في القرار الإداري غير المشروع، وهذه المصلحة يجب أن تكون لصيقة بشخص الطاعن فلا يجوز رفع دعوى الإلغاء من شخص ليس له مصلحة شخصية بهذا الطعن.

بالإضافة إلى ان القضاء الإداري أشار أيضاً لمعنى ومضمون هذا الشرط في العديد من القضايا، حيث قضت محكمة العدل العليا في احد احكامها انه"استقر الفقه والقضاء الإداريان على ان المصلحة في دعوى الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا بحيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية او ادبية في طلب إلغاء القرار"[3].

وفي حكم آخر لها قالت " من المبادئ المقررة فقها وقضاءً ان لا دعوى دون مصلحة، ويكون القرار برد الدعوى لعدم توفر شرط المصلحة متفقاً مع احكام القانون"[4].

ويجب التمييز بين المصلحة في دعوى الإلغاء وبين المصلحة في الدعوى المدنية[5]، فالمصلحة في الدعوى المدنية تقترن بالحق الذي اعتدي عليه أو إذا كان مهدداً بالاعتداء عليه، حيث نص قانون أصول المحاكمات المدنية[6] في المادة الثالثة منه على انه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" فمتى ما زال هذا الحق فإنه لا يكون هناك جدوى من استمرار السير في الدعوى المدنية[7]، بينما دعوى الإلغاء فإنها تهدف في المقام الأول إلى حماية مبدأ المشروعية الإدارية، واشتراط توافر شرط المصلحة في الطاعن لضمان جدية الدعاوى المقدمة ولكي لا تتحول دعوى الإلغاء إلى دعوى حسبة، ولذلك فان دعوى الإلغاء ترد شكلاً إذا لم تتوافر في الطاعن مصلحة تبرر تقديمها[8].

ويمكن تعريف مبدأ المشروعية بانه الالتزام باحكام وسيادة القانون من قبل الحاكمين والمحكومين، وهذا يدل على ان المقصود هو خضوع الإدارة العامه للقانون، لا سيما القرارات الصادرة عنها، وما تأتيه من تصرفات وافعال سواء كانت هذه القرارات فرديه ام عامه وفيما تبرمه من عقود إداريه[9].

وصفوة القول ان المصلحة المطلوبة في القضاء الإداري اعم واشمل من المصلحة في القضاء العادي، لان الدعاوى التي ترفع امام القضاء الإداري وخصوصاً دعوى مخاصمة القرار الإداري غير المشروع تهدف إلى تحقيق مصلحتين في وقت واحد: مصلحة عامة للجماعة بالدفاع والحفاظ على مبدأ المشروعية ومصلحة خاصة لرافع الدعوى، خلافاً للدعوى العادية التي تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة فقط.

وتختلف المصلحة عن الصفة في الدعوى، وذلك استناداً لراي جانب من الفقه حيث اعتبر أن الصفة تعني قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعٍ أو مدعى عليه، اما المصلحة فهي التي تمكن الشخص الطبيعي او الاعتباري من حماية مركزة القانوني[10]، بينما يرى جانب اخر من الفقه ان المصلحة والصفة سيان، حيث يندمجان مع بعضهما البعض خصوصاً في دعوى الإلغاء، ويفضل هذا الرأي الحديث عن شرط المصلحة دون الحديث عن الصفة تاركا هذا المضمون كشرط مستقل عن شرط المصلحة يمكن صاحبة صلاحية المثول أمام القضاء، وهو ما يعرف بأهلية التقاضي او جزء لا يتجزأ عن شرط المصلحة المطلوب لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري[11].

ولكن ما هو موقف محكمة العدل العليا من هذا الموضوع، هل كان توجهها مع رأي الفقه الأول الذي يميز بين المصلحة والصفة ام ذهب مع الرأي الثاني الذي يدمج المصلحة مع الصفة؟

يلاحظ من احكام محكمة العدل العليا انها ذهبت مع الراي الثاني وذلك بدمج شرط المصلحة مع الصفة وما يؤكد ذلك انها وضحت ذلك في اكثر من حكم لها، فقد قضت في احد احكامها ما يلي: "* ان المصلحة في مجال دعاوى الإلغاء لا تتطلب ان يكون ثمة حق اعتدي عليه اذ تندمج المصلحة في الصفة في مجال القضاء الإداري وتصبح دعوى الإلغاء مقبولة اذا ما توافرت لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت او أدبية لان القصد في دعاوى الإلغاء هو تصحيح الحالات القانونية بازالة كل اثر قانوني للقرارات الإدارية غير المشروعة او المخالفة للقانون"[12].

وفي حكم اخر لها جاء فيه " ان من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء ان حق الطعن بقرار إحالة اي عطاء انما ينحصر بالاشخاص الذين اشتركوا في العطاء وقدموا العروض الخاصة به؛ لان هؤلاء هم الذين تكون لهم صفة او مصلحة في الطعن بالقرار وإلغائه"[13].

يخلص الباحث مما تقدم أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء هو وصف يرتبط وجوداً وعدماً مع الطاعن فمتى ما توافر هذا الوصف جاز للطاعن رفع دعوى إلغاء القرار الإداري غير المشروع الذي هدد مركزة القانوني، أما إذا لم يتوافر هذا الوصف ترد الدعوى شكلاً.

المطلب الثاني: سمات المصلحة

لقد حددت كتب الفقه واحكام القضاء الإداري سمات المصلحة التي تؤهل صاحبها لرفع دعوى الإلغاء بأنها المصلحة الشخصية والمباشرة سواء كانت مصلحة محققه او محتمله، ماديه او معنوية، لا سيما انه يجب ان تكون المصلحة مشروعة ومتفقه مع النظام العام، وهذه السمات هي:

أولاً: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

يقصد بالمصلحة الشخصية ان يكون للطاعن مصلحة شخصية في رفع الدعوى، أي ان يكون القرار الإداري غير المشروع قد مس المركز القانوني للطاعن [14]، وبالتالي لا يجوز رفع دعوى الإلغاء من شخص لم يتعرض مركزه القانوني للتهديد لان أهم سمة للمصلحة في دعوى الإلغاء هي الشخصية وهذا ما أكدته المادة 9/ج/2 من قانون محكمة العدل العليا.

وينبغي وجود مصلحة شخصية ومباشرة للمدعي عند رفع دعوى الإلغاء[15]، وهكذا تبدو الصلة الوثيقة بين هاتين الصفتين، الشخصية والمباشرة والتي لا بد من توافرهما في المصلحة لكي تكون الدعوى مقبولة شكلاً[16]، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها [17].

ويشترط أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية ومتوافرة لدى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، على أن تكون صلتهم بالقرار الإداري واضحة، فيستطيع الشخص المعنوي رفع دعوى إلغاء للدفاع عن المصالح الجماعية لافراده، كما ان أي شخص طبيعي يستطيع رفع دعوى إلغاء القرار الإداري غير المشروع للدفاع عن مصالحة الشخصية[18].

ولكن هل يشترط ان ترفع دعوى الإلغاء من الشخص الذي تعرض مركزة القانوني للتهديد شخصياً؟ لا سيما إذا توفي هذا الشخص فهل يحق للورثة رفع دعوى إلغاء القرار الإداري غير المشروع؟

يجب التمييز بين حالتين، **الحالة الأولى** إذا كان القرار الإداري غير المشروع يؤثر في المراكز القانونية للورثة بحيث يلحق الضرر بهم إذا لم يطعنوا بهذا القرار الإداري غير المشروع خلال المدة القانونية للطعن امام محكمة العدل العليا مثل قرارات تأخير الزيادة السنوية او تأخير الترفيع او راتب التقاعد، فجميع هذه الامور ترتب حقوقاً مالية للورثة فيكون لهم مصلحة شخصية ومباشرة بالطعن بهذا القرار [19].

أما **الحالة الثانية** إذا كان القرار الإداري غير المشروع لا يؤثر في المراكز القانونية للورثة بحيث انه لا يلحقهم ضرر من هذا القرار سواء طعنوا بالقرار أو لم يطعنوا، مثل قرار فرض عقوبة تأديبية على الموظف فلا يكون للورثة مصلحة في رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة.

ثانياً: ان تكون المصلحة مشروعة

لا يكفي للاعتداد بدعوى الإلغاء أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة بل لا بد أن تكون هذه المصلحة مشروعة، فالمصلحة المشروعة هي التي تكون متوافقة مع النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى [20].

ويمكن تعريف المشروعية بانها الغطاء القانوني للتصرفات القانونية، فمتى ما كانت المصلحة مشروعة يجوز للطاعن رفع دعوى الإلغاء، أما إذا لم تتوافر المشروعية في المصلحة لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة، فانه يتحتم على محكمة العدل العليا رد الدعوى شكلاً لعدم توافر المشروعية في المصلحة.

ويجب الإشارة إلى انه يوجد اختلاف ما بين مبدأ

المشروعية والمصلحة المشروعة حيث ان هذا المبدأ يعني خضوع الإدارة في كل ما تصدره من قرارات إدارية لسيادة القانون، بمعنى خضوعها فيما تصدره من اعمال وقرارات لمجموع القواعد القانونية، بينما المصلحة المشروعة فهي مرتبطة بالطاعن ويجب ان تكون هذه المصلحة مشروعة ومتوافقة مع النظام العام.

ومن المصالح المشروعة قيام أعضاء النادي بالطعن بقرار النادي لفصلهم من عضوية النادي، ويستطيع أي ناخب الطعن بنتائج انتخاب المجالس البلدية بشرط ان يكون مسجلاً في جدول الناخبين فحينذٍ تتوافر لديه مصلحة مشروعة [21].

ولدى الرجوع إلى احكام محكمه العدل العليا الأردنية لم نجد أي قرار يشير إلى المصالح غير المشروعة، الا انه يمكن القول ان المصالح غير المشروعة هي التي لا تتفق مع القانون والنظام العام، بالتالي فان الطاعن لا يستطيع ان يطالب باحترام مبدأ المشروعية اذا كان مركزه القانوني غير مشروع.

وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 27 فبراير 1985 إلى ان مستأجر الفندق الذي لم يجدد عقد إيجاره مع إمكانية ذلك، فإنه يقيم فيه بغير وجه حق – أي بصوره مخالفه للقانون– ومن ثم فان استغلاله للمبنى وشغله له بهذه الصورة لا يخول له المصلحة في طلب إلغاء الترخيص الذي منحه عمدة نيس لشركة الاعمال الكبرى للتشييد والبناء لتحويل الفندق إلى شقق سكنيه[22].

ثالثاً: ان تكون المصلحة مادية او معنوية

يقصد بالمصلحة المادية تلك المصلحة التي تمس المركز المالي للطاعن، اما المصلحة المعنوية فهي التي لا تمس المركز المالي للطاعن وانما تؤثر في الحقوق المعنوية لرافع الدعوى.

وقد تواترت أحكام محكمة العدل العليا الأردنية بالاعتداد بالمصلحة سواء كانت مادية أو أدبية [23]، فقد اشارت في احد احكامها إلى انه "لا يقتصر مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء على المصلحة المادية فقط وانما يتناول المصلحة المعنوية ايضاً بالتالي ان مست لشخص اي من المصلحتين او كلتيهما جراء قرار إداري نهائي يمكن له ان يطعن في القرار لان له مصلحة أدبية في الطعن[24] وتعد المصلحة المادية من أكثر أنواع المصالح وضوحاً خاصة المصلحة المالية [25]، التي قد تكون على شكل قرارات صادرة بإغلاق المحلات أو مصادرة صحيفة من الصحف أو رفض الإدارة منح ترخيص مزاولة مهنة معينة[26]، أما المصلحة المعنوية فهي التي تتعلق بالشعور الداخلي للإنسان كالقرارات التي تمس سمعة الموظف أو تتعلق بالمشاعر الدينية بسبب إغلاق إحدى دور العبادة ومنع ممارسة الشعائر الدينية فيها[27]، وتظهر المصلحة المعنوية كذلك في حالة الدفاع عن المعتقدات السياسية[28].

وبما ان القضاء الإداري قد اخذ بالمصلحة المعنوية للطاعن وجعلها مصلحة مقبولة للطعن بالقرار الإداري غير المشروع، فقد يلحق بالطاعن ضرر معنوي نتيجة هذه القرارات غير المشروعة، ويمكن القول ان الطاعن يستطيع المطالبة بالتعويض بالإضافة لإلغاء القرار الإداري غير المشروع، وهنا يكمن دور الخبراء بتحديد مقدار الضرر المعنوي الذي لحق بالطاعن.

وتاسيساً على ما سبق ومن خلال تتبع احكام محكمة العدل العليا فإنها قد توسعت في قبول دعوى الإلغاء استناداً للتوسع في تفسير شرط المصلحة حيث لم تقتصر المصلحة على المصلحة المادية فقط، وانما تعدت ذلك إلى الاعتداد والأخذ بالمصالح المعنوية ايضاً، وذلك من اجل تامين اكبر قدر ممكن من الحماية للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي من تعسف الإدارة في إصدار قرار إداري غير مشروع، وهذا التوسع يتفق مع الطبيعه الموضوعية لدعوى الإلغاء.

رابعاً: ان تكون مصلحة محققة او مصلحة محتملة

يلاحظ ان القضاء الإداري قد توسع في تفسير شروط المصلحة خلافاً لما ذهب اليه القضاء العادي، فلم يكتف بتوافر هذا الشرط وقت رفع الدعوى فقط، بل تعدى ذلك بالأخذ بفكرة المصلحة المحتملة والتي من الممكن ان تتحقق لرافع الدعوى مستقبلاً، حيث ان الدعوى المدنية يمكن اللجوء اليها في اي وقت متى توافرت شروطها، بينما دعوى الإلغاء مقيدة بميعاد محدد وهو 60 يوم من تاريخ تبليغ القرار الإداري بكافة طرق التبليغ، وبعد فوات هذا الميعاد يعتبر هذا القرار قراراً إداريا محصناً حيث لا يمكن الطعن فيه، ولذلك كان توجه القضاء الإداري بالتوسع بهذه المصلحة من اجل حماية مصالح الأفراد والهيئات لان الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة[29].

ومن أحكام محكمة العدل العليا في هذا الصدد قولها "استقر الفقه والقضاء على وجوب توفر شرطين أساسيين في المصلحة الخاصة بالطاعن بقبول دعوى الإلغاء، وهي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، سواء أكانت هذه المصلحة محققة أو محتملة أم كانت مادية أو أدبية[30] وقد استقر القضاء الإداري المصري على قبول دعوى الإلغاء حتى لو كانت المصلحة محتملة[31].

وقضت محكمه القضاء الإداري المصرية بانه "للموظف حق الطعن في القرارات المخالفة للقانون حتى لو لم يكن من

شان إلغاء هذه القرارات ترقيته فوراً، ويكفي ان يكون من شان هذا الإلغاء تقديم ترقيته في كشوف الأقدمية ومن ثم فان للمدعي في هذه الدعوى مصلحة شخصيه محتمله في الطعن في القرار...." [32]، وقضت ايضاً المحكمة الإدارية المصرية في احد احكامها انه "...لا يلزم ان تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجله، وانما يكفي ان تكون مصلحة آجله..." [33].

وقضى مجلس الدولة الفرنسي في 13 يناير سنة 1975 بان عاملاً أجنبياً حاصلاً على بطاقة عمل وبطاقة إقامة صالحتين لعدة سنوات له مصلحة كافية في ان يطلب إلغاء المنشورات الوزارية التي من المحتمل ان يحتج بها عليه عند تجديد هاتين البطاقتين [34].

ويرى الباحث بان تساهل القضاء الإداري بالأخذ بالمصلحة المحتملة هو من اجل قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة حتى لا يكون في النظام القانوني ما يسيء لمبدأ المشروعية، لا سيما ان دعوى الإلغاء تهدف لحماية مبدأ المشروعية، ومحلها هو القرار الإداري غير المشروع، وتكمن المصلحة في إلغاء هذا القرار اذا ثبت انه مخالف للقانون، بالإضافة إلى ان هذا التوسع في دعوى الإلغاء له ما يبرره لكون هذه الدعوى مقيده بوقت قصير.

المبحث الثاني: مدى ضرورة استمرارية شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

يجب ان تتوافر المصلحة في الطاعن وقت رفع دعوى الإلغاء، فإذا لم تتحقق المصلحة في هذا الوقت وجب على المحكمة عدم قبول الدعوى ابتداءً، ويثار التساؤل التالي: هل يجب ان تستمر المصلحة في دعوى الإلغاء منذ لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها؟ ام يكفي توافرها لحظة رفع الدعوى فقط؟ وإذا زالت هذه المصلحة اثناء النظر بالدعوى هل يؤثر هذا الزوال في سير الدعوى؟

يلاحظ ان المصلحة في الدعوى المدنية تتطلب استمرار المصلحة منذ لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها، حيث ان زوال هذه المصلحة في اي مرحلة من مراحل الدعوى يستوجب الحكم بعدم قبولها، وان كان هذا الأمر محل اتفاق في إطار الدعوى المدنية الا انه كان محل خلاف لدى القضاء والفقه الإداريين في إطار دعوى الإلغاء، الاكتفاء بشرط المصلحة وقت رفع الدعوى (المطلب الأول) استمرار شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها متأثرا بالنظام القانوني للدعوى المدنية (المطلب الثاني) طبيعة الدفع بانعدام المصلحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شرط المصلحة شرط بداية

استقر القضاء الإداري الفرنسي على أن وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء هو وقت رفعها دون الحاجة إلى الاستمرار في جميع مراحل الدعوى فإذا ما زالت المصلحة بعد رفع الدعوى فان الدعوى تبقى قائمة ومقبولة ويستند القضاء الإداري الفرنسي إلى الحجة القائلة بان دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية الإدارية [35]، ومن احكام القضاء الإداري الفرنسي بهذا الخصوص حكمة الصادر عام 1936 بالاستمرار في نظر الطعن المقدم من احد الموظفين لإلغاء قرار تعيين تم في مجموعته الوظيفية، رغم إلغاء تلك المجموعة الوظيفية بعد رفع الدعوى [36]، وفي حكم آخر صدر بتاريخ 1970/2/6 قرر فيه الاستمرار في نظر الطعن المقدم من جمعية موظفين ضد قرار الوزير القاضي بتكليف احد الموظفين للقيام بوظيفة وكيلة إدارة التوظيف، على الرغم من إلغاء تلك الوظيفة ونقل (SOURDET) إلى وظيفة اخرى أثناء نظر الدعوى؛ اي انة تم الفصل في الطعن رغم زوال مصلحة الجمعية الطاعنة بنقل الموظف المذكور [37].

يعود السبب إلى عدم وجود ضرورة باستمرار المصلحة لحين الفصل في الدعوى إلى التطور والحداثة التي وصل اليها قضاء مجلس الدولة الفرنسي مقارنة مع حداثة القضاء الإداري الأردني [38].

وقد أيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه موضحاً أن هذا الاتجاه يتفق مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء التي تهدف إلى الرقابة على اعمال الإدارة غير المشروعة بالإضافة إلى ان دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في آن واحد، فإذا ما زالت المصلحة للطاعن بقيت المصلحة قائمة لتحقيق الهدف العام [39].

يلاحظ ان هذا الاتجاه قد قام على أساس ان دعوى الإلغاء هي دعوى تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية، فهدفها ليس حماية المصلحة الشخصية فقط وانما حماية مبدأ المشروعية أيضاً، وتحذير الإدارة من اتخاذ قررات إدارية اخرى مخالفة للقانون وغير مشروعة، وكل هذه الاعتبارات من اجل حماية المصلحة العامة، حيث ان ما يقرر القضاء الإداري من احكام قضائية في دعاوى مخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة وما يستقر علية من اجتهادات إنما يعد من أهم مصادر القانون الإداري.

وصفوة القول بان هذا الموضوع ينطلق من فكرة الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وارتباط المصلحة فيها بمبدأ المشروعية، وبالتالي فان هذه الطبيعة العينية وحماية مبدأ المشروعية تتطلب السماح لأكبر عدد من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين

الدفاع عن هذا المبدأ من خلال التساهل في قبول دعوى الإلغاء مع توافر المصلحة الشخصية والمباشرة باعتبارها أهم سمات المصلحة وذلك حتى تكون دعاويهم جدية من اجل عدم ارباك الإدارة وتراكم القضايا الإدارية امام القضاء، وهذا يتطلب من القضاء الإداري التساهل في قبول دعوى الإلغاء بالاكتفاء بتوافر هذا الشرط لحظة رفع الدعوى.

المطلب الثاني: شرط المصلحة شرط بداية واستمرار

استقرت اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية على ضرورة استمرار المصلحة في دعوى الإلغاء من لحظة رفع الدعوى إلى حين الفصل في الحكم، أي انة يتعين توافر المصلحة في جميع مراحل الدعوى حيث أكدت محكمة العدل العليا في احد احكامها انه " * لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء وجوب توافر شرط المصلحة وقت رفعها، بل يتعين كذلك ان يظل هذا الشرط قائما حتى الفصل فيها. * ان دعوى الإلغاء وان تميزت بانها دعوى عينية تقوم على اختصام القرار الإداري وان الحكم الصادر فيها بإلغائه يعدمه، الا ان هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة في رافعها وقت رفعها واستمرار هذا الشرط خلال الخصومة إلى ان يفصل فيها[40]، وفي حكم اخر لها تقول "ان دعوى الإلغاء وان تميزت بانها دعوى عينية تقوم على اختصام القرار الإداري وان الحكم الصادر فيها إلغائه يعدمه، الا ان هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر المصلحة في رافعها وقت رفعها واستمرار هذا الشرط خلال الخصومة إلى ان يفصل فيها"[41].

يلاحظ على احكام القضاء الإداري المصري في بادئ الوقت انها كانت تسير ذات مسار احكام القضاء الإداري الفرنسي فقد حكمت في احد احكامها "... العبرة في قبول الدعوى بتوافر المصلحة يوم رفعها، أما زوال هذه المصلحة اثناء نظر الدعوى وعدم زوالها فانة يكون من الامور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون ان يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى.."[42]، وفي حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري " ان المصلحة في إقامة الدعوى تتقرر بحسب الوضع القائم عند رفعها ولا تتاثر بما يجد بعد ذلك من امور وأوضاع والمدعي كان – وقت صدور القرار المطعون فية – عاملاً في الخدمة صالحاً لعضوية لجنة الفتوى بحسب التقليد المرعى وقتئذٍ، ومن ثم تكون لة مصلحة في إقامة دعواه بطلب إلغاء القرار الصادر بإعفائه من عضويتها وبالتعويض ان يثبت لة حق فيها ولا يؤثر في مصلحته في ذلك بلوغه سن التقاعد فيما بعد..."[43].

يلاحظ على الاحكام السابقة الصادرة عن القضاء الإداري المصري انها تطلبت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وقت رفع الدعوى فقط، وان زوال المصلحة في اي مرحلة من مراحل الدعوى يجعل دعوى الإلغاء سارية ولا يؤثر عليها فقدان المصلحة.

إلا انة بعد ذلك استقر القضاء الإداري المصري على ضرورة استمرار شرط المصلحة منذ لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها، وصدرت احكام من محكمة القضاء الإداري تقضي بضرورة استمرار شرط المصلحة لحين الفصل في الحكم ومن احكامها "لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فانة يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى واساس قبولها..."[44].

وكان تاريخ تحول القضاء الإداري المصري إلى اعتبار شرط المصلحة مستمراً لحين البت بالدعوى هو إبان إنشاء المحكمة الإدارية العليا بالقانون رقم 165 لسنه 1955.

حيث رجحت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه إذ انها قررت في احد احكامها "شرط المصلحة الواجب تحققة بقبول الدولة فيتعين ان يتوفر للمدعي من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامة حتى يفصل فيها نهائياً [45].

وقد تواترت احكام المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذا الصدد على ضرورة توافر شرط المصلحة منذ لحظة رفع دعوى الإلغاء لحين الفصل فيها[46].

وتكمن اسباب هذا التحول من اجل عدم تراكم الدعاوى امام القضاء وتخفيف العبء على كاهل محاكم القضاء الإداري بعدم النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة اذا زالت المصلحة، وكذلك تخفيفاً من التضارب بين القضاء كرقابه قضائية وبين الإدارة التي تضيق ذرعاً بهذا النوع من انواع الرقابة، بالإضافة إلى ان دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة عند رفع دعوى الإلغاء لحين الفصل فيها[47].

تأسيساً لما سبق يلاحظ ان محكمة العدل العليا ذهبت إلى اعتبار ان المصلحة في دعوى الإلغاء هي شرط بداية واستمرار، ويبدو ان هذا النهج له ما يبرره من الناحية الواقعية، ذلك لان فكرة القضاء الإداري حديثه نسبياً في الأردن إذا ما قورنت بالقضاء الإداري الفرنسي[48].

حيث يرى جانب من الفقه ان المصلحة لا بد من توافرها منذ لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها ويجب ان تتوافر في جميع مراحل الدعوى، وحجتهم ان دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية، وان استمرار المصلحة في مراحل الدعوى من شانه تخفيف العبء عن القضاء الإداري[49].

وعليه يرى الباحث انه لا توجد أي جدوى للاستمرار في

نظر دعوى الإلغاء إذا زالت مصلحة الطاعن بزوال وجهة عدم المشروعية في القرار الإداري لقيام الإدارة بتصحيح قرارها محل الطعن، لكن يثار التساؤل إذا زالت المصلحة الشخصية للطاعن مع بقاء وجهة عدم المشروعية في القرار الإداري فهل يشترط الاستمرار في النظر في دعوى الإلغاء؟

يلاحظ على موقف كل من محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء الإداري المصري انها تؤيد استمرار شرط المصلحة لحين الفصل في الدعوى، وينطلق ذلك من اعتبار ان دعوى الإلغاء تقام لتحقيق مصلحة، وان استمرارها مرهون ببقاء هذه المصلحة فإذا زالت المصلحة لا يبقى هناك مبرر لبقاء الدعوى.، وهذا ما أشارت آلية احكام محكمة العدل العليا والتي تتطلب توافر شرط المصلحة منذ لحظة رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها، فعند زوال مصلحة الطاعن تسقط دعوى الإلغاء وهذا ما قضت بة في احد احكامها بقولها "... وعلية فان طعن المستدعية المعينة بالسنة الرابعة من الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ لاحق لإلغاء قرار تصنيفها مع انها حصلت على اكثر مما تستحق فتكون مصلحتها قد انقضت ولا مصلحة لها بإقامة الدعوى، اذ لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء توافر شرط المصلحة وقت رفعها بل يتعين كذلك ان يظل هذا الشرط قائما حتى الفصل فيها، ولما كانت مصلحة المستدعية قد انقضت باعطائها وضعا افضل مما يحققة لها إلغاء القرار الطعين فتكون الدعوى مستوجبة الرد[50].

وفي ذات المعنى قضت محكمة القضاء الإداري المصرية حيث قالت انه " لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توافرها وقت رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمه لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها فإذا كانت هذه المصلحة منتفيه من بادئ الامر، او زالت بعد قيامها اثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة"[51].

ويتنمي الباحث على القضاء الإداري الاردني والمصري الاقتداء بمسلك القضاء الإداري الفرنسي والنظر في حال زالت مصلحة الطاعن وبقي القرار الإداري غير المشروع مثل زوال صفة الموظف العام عن الطاعن اثناء النظر بالطعن المقدم منة والمتعلق بقرار إداري يتعلق ويمس المركز الوظيفي لهذا الموظف، فمن وجهة نظرنا ان يقوم القضاء بالاستمرار بهذه الدعوى حتى مع زوال مصلحة الطاعن وذلك للحفاظ على مبدأ المشروعية وهدفها في المقام الأول مخاصمة القرار الإداري غير المشروع وهذا ما استقر علية القضاء الإداري الفرنسي.

فلا شك ان القضاء الإداري الفرنسي قد تفهم طبيعة دعوى الإلغاء، فاشترط توافر شرط المصلحة وقت رفعها فقط، دون الحاجة إلى استمرارها لحين الفصل في الدعوى، فدعوى الإلغاء تهدف لحماية مبدأ المشروعية، وإلغاء كل قرار إداري غير مشروع، سواء استمرت المصلحة او زالت أثناء نظر الدعوى.

فدعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية في المقام الأول فترتبط عدم المشروعية في القرار الإداري وجوداً وعدماً مع دعوى الإلغاء فمتى ما كان القرار الإداري غير مشروع يجب الاستمرار في النظر بدعوى الإلغاء حتى مع زوال المصلحة للطاعن، أما اذا زالت عدم المشروعية عن القرار الإداري فلا يكون هناك أي جدوى للاستمرار بالنظر في دعوى الإلغاء.

المطلب الثالث: طبيعة الدفع بانعدام المصلحة

تعددت الدفوع التي يمكن اثارتها امام المحاكم من اجل التأثير على سير الدعوى ودفع المحكمة للحكم في اتجاه معين، فمنها الدفوع الموضوعية، والدفوع الشكلية، والدفع بعدم القبول.

فالدفوع الموضوعية هي التي يمكن إثارتها في اي مرحلة من مراحل الخصومة الإدارية، ويرجع ذلك إلى مبدأ حرية الادعاء واللجوء إلى القضاء وقتما يشاء المدعي متى ما توافرت الشروط، بالإضافة إلى ان هذا الدفع كحاصل عام هو دفع مستقل بحيث يجب الفصل بة بشكل مستقل عن الدعوى الإدارية ومع ذلك يمكن الفصل بة استثناءً حين الفصل في موضوع الدعوى الإدارية اذا كان هناك اتصال فيما بينهما اذا كان لا يمكن الفصل به بشكل مستقل عن موضوع الدعوى [52]، اما الدفوع الشكلية وهي التي تسقط بمجرد الدخول في اساس النزاع، لا سيما بان الدفع بعدم القبول يهدف إلى رد الدعوى لعدم توفر الشروط اللازمة لقبولها، مثل رد الدعوى لعدم توافر المصلحة في المدعي، والسؤال الذي يثور في هذا المقام هو: ما طبيعة الدفع بانعدام المصلحة؟

لقد اختلف فقهاء القانون الإداري بتحديد طبيعة الدفع بانعدام المصلحة، فيرى جانب من الفقه ان هذا الدفع هو دفع موضوعي وليس شكلياً ويجوز إثارته في أي حاله تكون عليها الدعوى[53]، وفي هذا الشأن يقول الدكتور سليمان الطماوي "الدفع بانعدام المصلحة دفع موضوعي، لا يسقط بالتكلم في الموضوع وتفصل فية استقلالاً عن الموضوع الا اذا ارتبط بالفصل في الموضوع ارتباطا وثيقاً لا يمكن الفصل في احدهما دون الاخر"[54]، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى ان الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول فليس دفعاً موضوعيا ولا شكلياً، وحجتهم في ذلك نص المادة 12 من قانون مجلس الدوله المصري لسنه 1972 التي نصت "لا تقبل الطلبات

المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة"[55].

ولدى الرجوع إلى احكام محكمة العدل العليا وجدنا انها اشارت إلى ان الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول حيث قضت في احد احكامها انه" لا يرد دفع وكيل الشركتين بان القرارات المطعون بها لم تصدر برد عطاء الشركتين المستدعيتين بالاستناد إلى السبب المشار اليه وانما لسبب آخر، ذلك لان شرط المصلحة في قبول دعوى الإلغاء هو امر تناقشه المحكمة من الناحية القانونية وجودا وعدما قبل الدخول في موضوع الاسباب التي استند اليها القرار المطعون به" [56]، وقضت ايضاً في حكم آخر لها انه " من المبادئ المقررة فقها وقضاء ان لا دعوى بدون مصلحة وعليه وبما ان القرار المطعون فيه بإعطاء رقم لقطعة الارض المؤجرة للمستدعية والإنشاءات المقامة عليها قد صدر لغايات إدارية تنظيمية وانه لم يغير في المساحة المؤجرة للجهة المستدعية او مقدار أجرتها او غير اي حق او التزام تضمنه عقد الايجار وبالتالي فانه لم يغير او يحدث اي مركز قانوني يؤثر على مصلحة المستدعية ويكون القرار برد الدعوى لعدم توفر شرط المصلحة متفقا مع احكام القانون"[57].

اما بالنسبة للقضاء الإداري المصري فقد اشار بصورة واضحة وصريحة إلى ان الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هو دفع موضوعي، فقد قضت محكمة القضاء الإداري في احد احكامها قولها " ويتفرع عن ذلك انه لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهه الموضوع، لانه وهو دفع موضوعي لا يسقط بالتكلم في الموضوع كما يجوز ابداؤه في اي حالة تكون عليها الدعوى[58].

وفي حكم آخر لها قالت " من الامور المسلمة ان شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين ان يتوافر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامة حتى يفصل فيها نهائياً / ولا يؤثر في هذا الدفع التأخير في ابدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع؛ لانة من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز ابداؤها في اية حالة كانت عليها الدعوى[59].

وتاسيساً لما سبق يرى الباحث ان الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول، حيث ان شرط المصلحة هو شرط لقبول الدعوى، وهذا ما اكده المشرع الاردني في المادة (9/ج/2) من قانون محكمه العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 حيث نصت " لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصيه"، كما اكده المشرع المصري ايضاً في المادة 12 من قانون مجلس الدوله رقم 47 لسنه 1972 التي نصت على انه "لا تقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية".

الخاتمة

يعد شرط المصلحة من أهم شروط دعوى الإلغاء في القضاء الإداري، حيث لا دعوى دون مصلحة، ويتطلب على الطاعن عند رفع دعوى إلغاء القرار الإداري غير المشروع ان تكون لديه مصلحة مباشره وشخصية ويمكن ان تكون محققة او محتملة، مادية ام معنوية، بالإضافة إلى ان تكون موافقة للنظام العام، ويوجد تباين بين موقف القضاء الإداري بتقدير وقت توافر شرط المصلحة، وبعد استعراض شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ولا سيما وقت توافرها في دعوى الإلغاء نود الإشارة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1- يعد شرط المصلحة شرطاً اساسياً لقبول دعوى الإلغاء حيث يرتبط وجوداً وعدماً مع دعوى الإلغاء، فلا دعوى دون مصلحة، فشرط المصلحة من الشروط الجوهرية التي لا تقبل دعوى الإلغاء ان لم تتوفر في رافع الدعوى.

2- يلاحظ ان محكمة العدل العليا قد توسعت في تفسير شرط المصلحة فقد أخذت بالمصلحة المحتملة والتي من الممكن ان تتحقق لرافع الدعوى مستقبلاً.

3- يلاحظ ان المشرع الأردني قد استخدم عدة مصطلحات تحمل ذات المعنى، فنجده في المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 12 لسنة 1992 قد استخدم لفظ متضرر، ذوو الشأن، مصلحة شخصية، صاحب المصلحة، وجميع هذه الكلمات تعني ضرورة توفر المصلحة في الطاعن.

4- يعد الدفع بانعدام المصلحة من قبيل الدفع بعدم القبول يهدف إلى رد الدعوى لعدم توافر المصلحة في الطاعن.

التوصيات

1- يتمنى الباحث على محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء الإداري المصري تبني النهج الذي استقر علية القضاء الإداري الفرنسي وذلك بان شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يكفي توافره وقت رفع الدعوى دون الحاجة إلى استمراره لحين الفصل في الدعوى، لكون دعوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية الإدارية في المقام الأول، فإذا ما زالت المصلحة للطاعن خلال سير الدعوى فيكفي بقاءها لتوافر المصلحة العامة بمخاصمة القرار الإداري غير المشروع وحماية مبدأ المشروعية الإدارية.

2- تماشياً مع التعديلات الدستورية لدستور المملكة الأردنية

الهاشمية لعام 2011 والتي حددت ان يكون القضاء الإداري على درجتين، نتمنى على المشرع حين اعداد مشروع قانون القضاء الإداري ان لا يكرر مصطلح المصلحة حيناً او المعنى حيناً آخر للتأكيد على ضرورة توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، وان ما حدده المشرع في بداية الفقرة (أ) من المادة 9 من قانون محكمه العدل العليا يكفي لاشتراط المصلحة.

الهوامش

(1) الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول– قضاء الإلغاء، ص 483؛ الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ص 206.

(2) نشر هذا القانون في العدد رقم 3813 من الجريدة الرسمية على الصفحة رقم 516 بتاريخ 1992/3/25 ونصت المادة الأولى على (يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

(3) عدل عليا أردنية قرار رقم 1998/157 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/11/21، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(4) عدل عليا أردنيه قرار رقم 94/276(هيئة خماسية) تاريخ 1995/1/31، منشورات مركز عدالة الالكتروني

(5) انظر بالتفصيل، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج2، ط1، ص443 – 466.

(6) نشر هذا القانون في العدد رقم3545 من الجريدة الرسمية على الصفحة رقم 735 بتاريخ 1988/4/2 ونصت المادة الأولى على (يسمى هذا القانون (قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988) ويعمل به بعد مرور مائة وعشرين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

(7) كنعان، القضاء الإداري، الإصدار الثاني، ط1، ص198.

(8) شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، الإصدار الأول، ط1، ص290؛ الحلو، القضاء الإداري، ص 295.

(9) راجع بالتفصيل، ابو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، ص 51 وما بعدها.

(10) منهم فؤاد العطار، طعيمة الجرف، فهد ابو العثم راجع بالتفصيل ابو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 257.

(11) حافظ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط3، ص 482.

(12) عدل عليا1983/113، المنشور على الصفحة رقم 671 من عدد مجله نقابه المحامين تاريخ 1984/1/1، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(13) عدل عليا 110/ 78، المنشور على الصفحة رقم 997 من عدد مجله نقابه المحامين تاريخ1979/1/1، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(14) الجرف، قضاء الإلغاء – رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، ص149؛ الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول– قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 517؛ شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، مرجع سابق، ص 295؛ كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 204.

(15) الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 296.

(16) شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، مرجع سابق، ص295.

(17) على سبيل المثال عدل عليا أردنية رقم 2002/713 تاريخ 2002/7/9؛ عدل عليا أردنية رقم 1999/314 تاريخ 1999/11/23، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(18) شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، مرجع سابق، ص295.

(19) عدل عليا أردنية رقم 1989/8 تاريخ 1989/5/28؛ عدل عليا أردنية 1973/97 المنشور على الصفحة رقم 95 من عدد مجله نقابه المحامين تاريخ 1974/1/1؛ عدل عليا أردنية 1971/100 المنشور على الصفحة رقم 142من عدد مجله نقابه المحامين تاريخ 1972/1/1، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(20) شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، مرجع سابق، ص296.

(21) شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، مرجع سابق ص297.

(22) C.E.27 Fevrier 1985. Societe anonyme gorrands tra.et autre. A.J.D.A..No.4.1985.p 235. Note Moreau.

(23) عدل عليا أردنية رقم 2002/713 هيئة خماسية تاريخ 2002/7/9، انظر في نفس السياق عدل عليا أردنية رقم 2002/73 تاريخ 2002/7/9، عدل عليا اردنية رقم 2000/215 تاريخ 2000/9/25، عدل عليا أردنية رقم 1999/420 تاريخ 2000/2/28، عدل عليا اردنية رقم 1999/314 تاريخ 1999/11/23، ، عدل عليا أردنية رقم 179 /1997 تاريخ 1998/3/15، عدل عليا أردنية رقم 1993/146 تاريخ1993/6/29، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(24) عدل عليا أردنيه 317/ 94، مجلة نقابة المحامين العدد 7، 8 سنة 1995، ص 1719.

(25) شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، مرجع سابق، ص293.

(26) كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص209.

(27) كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 210.

(28) شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، مرجع سابق، ص293.

(29) الحسبان، شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 232، العدد 2، الجامعة الأردنية، ص 394.

(30) عدل عليا أردنية رقم 1999/420 تاريخ 2000/2/28، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(31) فهمي، قضاء الإلغاء، شروط القبول، اوجة الإلغاء، ص 66؛ الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 298.

(32) حكم محكمه القضاء الإداري رقم 234 لسنه 11 القضائية، جلسه 27 من فبراير 1958، مجموعه السنتين 12، 13 القضائيتين، ص 77.

(33) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1316 جلسه 1989/1/1، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 23، ص 141.

(34) مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، ص 124

(35) الشافعي ابو راس، القضاء الإداري، ص 226؛ الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول- قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 512.

(36) C.E.4-3-1936.REC,P.287.

(37) C.E.6/2/1970 ,Association des administers civil du min. de la caisse nat.des sec.soc.rec.p.89.

(38) الحسبان، شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن، مرجع سابق، ص 396.

(39) الجراح، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، ص 73.

(40) عدل عليا اردنية رقم 1981/43 المنشور على الصفحة رقم 454 من عدد مجله نقابه المحامين تاريخ 1982/1/1، انظر في السياق نفسة، عدل عليا 1994/314 تاريخ 1995/2/13، عدل عليا 1972/89 المنشور على الصفحة رقم 1470من عدد مجله نقابه المحامين تاريخ 1972/1/1، عدل عليا 1974/80 المنشور على الصفحة رقم 441 من عدد مجله نقابه المحامين تاريخ 1976/1/1، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(41) عدل عليا رقم 83/ 81 مجلة نقابة المحامين، 1982، العدد رقم 4، ص 454

(42) حكم مجلس الدولة المصري، الدعوى رقم 670 تاريخ 1954/1/31، السنة الرابعة، ص746، مشار الية لدى الطماوي، مرجع سابق، ص 509.

(43) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 1187 تاريخ 1952/1/16، في مجموعة السنة التاسعة ص 390 بند 381، مشار له لدى فهمي، مرجع سابق، ص 65.

(44) محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 1716 تاريخ 1962/3/26، لسنة 7 ق مجموعة المجلس 9 ص 243، مشار الية لدى ابو راس، مرجع سابق، ص 226.

(45) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1158 لسنة 6 ق الصادر بتاريخ 1963/3/24، مجموعة المجلس، السنة 8، البند 84 ص 935، مشار إليه لدى ابو راس، محمد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 226 – 227.

(46) انظر على سبيل المثال طعن رقم 166 لسنة27 القضائية تاريخ 1986/11/19، وكذلك طعن رقم 1809 تاريخ 1989/1/29، وطعن رقم 207 تاريخ 1991/1/13، المشار لهم لدى كنعان، مرجع سابق، ص 213.

(47) خضر، القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري–دعوى الإلغاء.

(48) الحسبان، مرجع سابق، ص 395.

(49) العطار، القضاء الإداري، القاهرة، ص 540 – 541.

(50) عدل عليا أردنيه رقم 1995/174 تاريخ 1995/9/24، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(51) حكم محكمه القضاء الإداري رقم 1232 جلسه تاريخ 18 من يناير 1955، مجموعة السنm التاسعة، ص 243.

(52) الطماوي، مرجع سابق، ص 504.

(53) انظر: حلمي، القضاء الإداري، ط2، ص 403؛ عبدالله، القضاء الإداري، ص 503.

(54) الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول- الكتاب الأول- قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 555.

(55) انظر: فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الإسكندرية، ط4، ص 343؛ جمال الدين، الدعاوى الإدارية والاجراءات امام القضاء الإداري، الكتاب الأول، دعاوى الإلغاء، الاسكندريه، منشاة المعارف، ص 117.

(56) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1972/49 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 691 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1973/1/1.

(57) قرار محكمه العدل العليا الأردنية قرار رقم 1994/276 تاريخ 1995/1/31 منشورات مركز عداله الالكتروني.

(58) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، قضية رقم 1996، جلسة رقم 1949/3/22، مجموعة احكامها للسنة الثانية، ص 488.

(59) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1966/12/24، مجموعة المبادىء القانونية التي قررت المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، ص 971.

المصادر والمراجع

ابو العثم، فهد، 2005، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجراح، بادي، 1993، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الجرف، طعيمة، 1977، قضاء الإلغاء، رقابة القضاء لاعمال الإدارة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية.

جمال الدين، سامي، 1991م، الدعاوى الإدارية والاجراءات امام القضاء الإداري، الكتاب الأول، دعاوى الإلغاء، الاسكندريه، منشاة المعارف.

حافظ، محمود، 1966، القضاء الإداري، ط3، (د.ن).

الحسبان، عيد، 2005، شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 232، العدد 2، الجامعة الأردنية.

حلمي، محمود، 1977م، القضاء الإداري، ط2، القاهة، دار الفكر العربي.

الحلو، ماجد راغب، 2004، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف.

خضر، طارق، 2002م، القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري–دعوى الإلغاء، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة.

الزعبي، عوض، 2003، اصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

الشافعي ابو راس، محمد، 1975م، القضاء الإداري، القاهرة، مكتبة النصر.

شطناوي، علي، 2004، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، ط1، الاصدار الأول، عمان، دار الثقافة، .

الشوبكي، عمر، 2001، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر.

الطماوي، سليمان، 1986، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي.

عبدالله، عبدالغني، 1996م، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشاة المعارف.

العطار، فؤاد، 1968م، القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية.

فهمي، مصطفى ابو زيد، (د.ت)، قضاء الالغاء، شروط القبول، اوجة الالغاء، بدون طبعة، بدون دار نشر.

فهمي، مصطفى ابو زيد، 1979م، القضاء الإداري ومجلس الدوله، ط4، الإسكندرية، منشأة المعارف.

كنعان، نواف، 2006، القضاء الإداري، ط1، الإصدار الثاني، عمان، دار الثقافة.

مخلص، محمد، 1981م، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس، القاهرة.

موقع عدالة الالكتروني.

Time of Availability of Requirement Interest in the Revocation Lawsuit Analysis Comparative Study

Jehad Daifalah Aljazy*

ABSTRACT

The present High Court of Justice law number 12 for the year 1992 pointed out to the Requirement Interest clearly, where this requirement considers one of the most principles that settled by the jurisprudence so that no lawsuit without Interest. The time of Availability of Requirement Interest in the Revocation Lawsuit was not agreed between the judiciary and jurisprudence administrative, the High Court decisions and the Egyptian administrative judiciary stabilized on the necessity of the availability of Requirement Interest and continuation at the time of litigation until the final court decision influenced by the civil lawsuit system., While the comparative judiciary represented by the French judiciary limited the time of Availability of Requirement Interest just at the time of litigation, especially that the nature of refutation of absence of interest is non-acceptance.

Keywords: Requirement Interest, Time, Revocation.

* Anti-Corruption Commission, Amman, Jordan. Received on 3/3/2013 and Accepted for Publication on 25/5/2014.